

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

إن الشعور الكوني بخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي ، و الذي يعتبر استغلال الاطفال في البغاء جزاء هاما منه ، من خلال التفتن لحجمه وتجلياته و أسبابه وانعكاساته الفظيعة على جميع المستويات ، أسس لوعي المجتمع الدولي بضرورة وقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات .

وقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله من أجل التصدي لجرائم الفسق و الدعارة المرتكبة على القاصر المواد من 342 إلى 349 مكرر.1

ولمعرفة الحماية التي يضيفها المشرع على القاصر من هذه الجرائم قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الفسق و الدعارة عند القصر وأسبابها

المطلب الأول : تعريف جريمة

المطلب الثاني : أسباب الفسق و الدعارة عند القصر

المبحث الثاني : أركان الجريمة و الجزاء المقرر لها

المطلب الأول : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

المطلب الثاني : أركان جريمة التحريض القصر على الدعارة

المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن الجريمة

1 بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 74

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

المبحث الأول : الفسق و الدعارة عند القصر و أسبابها

سندرس في هذا المبحث تعريف الفسق و الدعارة عند القصر و الأسباب التي تدفعهم

إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال غير الأخلاقية وعلى هذا سنقسم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : تعريف جريمة التحريض القصر على الفسق و الدعارة

المطلب الثاني : أسباب الفسق و الدعارة عند القصر

المطلب الأول : تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا لمصطلحي الفسق و الدعارة ، هذا لأنه وكما نعرف

ليس من مهامه إعطاء تعاريف ، ولذلك سنلجأ إلى التعريف اللغوي وتعريفات فقهاء القانون

، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة تحريض القصر على

الفسق وفي الثاني جريمة تحريض القصر على الدعارة .

الفرع الأول : جريمة تحريض القصر على الفسق

أولاً : في اللغة فسق / فسق عن ، يفسق ويفسق ، فسقا وفسوقا ، فهو فاسق و المفعول

مفسوق عنه ، فسق الرجل / فسق الرجل عن أمر الله : عصى وجاوز حدود الشرع ، خرج

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

عن طاعة الله ، انغمس في الملذات ويقابلها في الفرنسية كلمة DEBANCHE وهي ذات المعنى نفسه ¹.

ثانيا : في القانون

كلمة الفسق لها معنى أشمل من الدعارة التي تتعلق بالاتصال الجسماني المعروف ، ذلك أن الفسق لا يقتصر على اللذة الجسمانية ، بل يشمل إفساد للأخلاق بأي طريقة كانت ، مثلا كأن يرسل أحد الوالدين ابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في مكان مخصص للدعارة أو غيرها من الوسائل أو الطرق التي تهدف لإفساد الأخلاق ، وليس ضروريا ارتكاب الفحشاء بالفعل ².

و الفسوق معناه كذلك الخروج عن السلوك السوي في ميدان الحياة الجنسية و البحث عن الملذات و الفجور ³

ويقصد بهذه الجريمة أيضا تلك التصرفات و الأفعال و الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة ⁴

1 جمال نجيمي ، جريمة الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي) ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص 419

2 نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، دار المدى، الجزائر ، 2009 ، ص 342

3 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 419

4 بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 86

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

ويعرفها الأستاذ دوسي كذلك بأن " هناك إفساد للقاصر عندما يقوم شخص باستغلال شباب

وقلة تجربة ضحيته ، ويسهل له سبل الرذيلة ويجتهد أن يجعله عبدا لها " ¹

وحتى لو كان التحريض على الفسق بموافقة القصر وبرضاهم وطلبهم، وحتى لو كان ذلك

دون حصول الجاني على أية منفعة مادية ، فهدفه إفساد أخلاق القاصر عن طريق إثارة

شهواته الجنسية وتوفير الجو المناسب لذلك ، ولا يوجد شك في أن هناك مبادئ أخلاقية

وسلوكية مشتركة بين مختلف المجتمعات و الحضارات و الديانات ، كما توجد مبادئ و

سلوكات تختلف من مجتمع إلى آخر بل من جهة لأخرى في البلد الواحد ، أو حتى بين

سكان المدينة و الريف ولذلك فإن تحديد فيما إذا كان العقل يشكل فسقا أو لا مسألة تخضع

للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ²

و التحريض في أغلب حالاته مجرد من أي مظاهر خارجية ملموسة لذلك لم يكن من

يد لالتهجاء إلى قرائن قانونية في إثباته ، ويجوز الركون على وقائع لاحقة على الجريمة

لاستخلاص الدليل عليه ، وتجدر الإشارة بأنه يترك للقاضي القول بما إذا كان التحريض -

بصرف النظر عن الوسيلة - متوافر أم غير متوافر لأن هذا من المسائل الموضوعية التي

تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون تعقب ³

1 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 419

2 جمال نجيمي ، المرجع نفسه ، ص 408-409

3 عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 126

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

الفرع الثاني : جريمة تحريض القصر على الدعارة

أولا : في اللغة

دعر ، دعارة ، فسد وفسق ، فهو داعر ودعار ، الداعرة : المرأة الفاجرة ، الدعارة : الفسق و الخبث و الفجور (الدعارة) : يقال في خلقه دعارة : سوء وشراسة (الدعر): رجل دعر ، خائن ، المداعير: الفساق¹

ثانيا : في القانون

يقال أن الدعارة أقدم مهنة عرفت البشرية ، مما جعل المجتمعات الانسانية تهتم بها ، لكون إشباع الغريزة الجنسية من أسباب التوازن الاجتماعي وبذلك قامت بتنظيمها بإنشاء دور خاصة أو محلات خاصة تستقبل فيما أشخاص من أجل إشباع غرائزهم الجنسية². وبالرجوع إلى الفقه و القضاء نجد أنه تم تعريف الدعارة على أنها هي عرض شخص جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي ،وهو ما يطلق عليه بالاتصال الجسدي³.

و الاتصال الجسدي لا يعني الموافقة الجنسية فقط ، بل يشمل كل التصرفات الجنسية التي تؤدي إلى قيام الشهوة الجنسية ،كعمليات التقبيل و اللمس و التدليك للعورة و الأماكن

1 جمال نجيمي ، المرجع السابق ،ص 434

2 م بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص) ،دار هومة ، الجزائر، ط3، 2006، ص 189

3 د ردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ،قسنطينة، الجزائر، الجزء 2، 2007، ص 192

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

الحساسة في الجسم ، ولذلك لم تتطلي على القضاء الحيل التي يلجأ إليها الجناة من فتح محلات تحت تسمية " التدليك التايلندي أو ما شابه ذلك " ما دام أن الأفعال التي تمارس داخلها هي أفعال ذات طابع جنسي .¹

وتوجد محلات لممارسة الدعارة في الدول الأجنبية حاليا ، وهي محمية قانونا ، ومنظمة كمهنة خاصة ذات طابع تجاري ، وتخضع للضريبة تدفع لخزينة الدولة ، أما بالنسبة للجزائر فبعد الاستقلال مباشرة كانت هذه المحلات منظمة ومقننة على مستوى المدن الكبرى و المتوسطة ، ثم سرعان ما تم إغلاقها نهائيا باعتبارها تتعارض و التعاليم الدينية الأخلاقية الإسلامية .²

ولكن ظاهرة الدعارة أصبحت أكثر خطورة لأنها تعرض الأسر للانحلال الخلقي³

فهي تحطم البنيان الأخلاقي و الاجتماعي للأسرة⁴

ولعل هذا ما دفع إلى إصدار بعض اللوائح التنظيمية التي تجيز فتح محلات الرقص ، وكذلك السماح للجنس اللطيف بالعمل في الحانات و الفنادق بشكل مكثف ، وقد يكون ذلك تمهيدا لإعادة فتح محلات الدعارة بشكل قانوني ومنظم .⁵

1 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 435

2 م بن وارث ، المرجع السابق ، ص 189

3 م بن وارث ، المرجع السابق ، ص 189

4 م بن وارث ، المرجع نفسه ، ص 189

5 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط2، 2002، ص80

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

و التحريض على الفجور او الدعارة يتمثل في ان يتجه نشاط المحرض إلى نفسية من يتوجه إليه التحريض لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور ، فنشاط المحرض في هذه الجريمة هو نشاط ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجه إليه التحريض بفكرته عن طريق إبراز دوافعها و التقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها¹ أما المقصود بجريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة فهو كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم او إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه ، وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان القاصر ذكرا أو أنثى .

1 م بن وارث ، المرجع السابق ، ص 189 ، 190

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

المطلب الثاني :أسباب الفسق و الدعارة عند القصر

هناك عدة عوامل متداخلة تؤدي بالأطفال الى الانخراط بسوق الدعارة ، تتراوح أهمية هذه الأسباب وتأثيرها إنما لا يؤدي بسبب بمفرده الى توريط الأطفال بهذه الأفعال ، إنما لابد من تكاتف أكثر من عامل ليؤدي بهم الى هذا المصير.¹

وعلى هذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، الفرع الأول ندرس فيه عامل الوراثة وفي الفرع الثاني نتناول الأسباب الاقتصادية و الثقافية وفي الفرع الثالث الأسباب الاجتماعية و الدينية .

الفرع الأول : عامل الوراثة

الوراثة هي انتقال خصائص الأصل الى الفرع بطريقة التناسل ، ولا يزال الجدل شديدا بين العلماء حول الوراثة كعامل للتكوين الإجرامي ، بين من ينكرها ومن يبالغ في الربط بينها وبين الجريمة ، ووقف البعض الآخر موقفا وسطا فلم ينكروا دورها ، ولم يجعلوها سببا حتميا للإجرام ، فليس بالضرورة أن يكون ابن المجرم مجرما ، و الذين قالوا بالوراثة إنما كان قصدهم وراثة الاستعداد أو الميل الإجرامي فإبن القاتل أقرب من غيره ميلا الى القتل ، وكذلك بالنسبة لإبن السارق ، و الميل شيء يختلف عن حتمية الفعل ، وفوق هذا فإن قوانين الوراثة شديدة التعقيد إذ يمكن معها أن تنتقل صفات

1 بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال تحديات وحلول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط2008، 1، ص 59

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

الجد الى ابن ابنه بدلا من ابنه ، ويكون بذلك لدى الابن استعدادا للإجرام من جهة جده وإن كان ابوه ليس مجرما ، غير أن دور الوراثة يكون محدودا جدا لو صادق تربية وبيئة طبيبتين تصقل الطفل وتهذبه¹

الفرع الثاني :العوامل الاقتصادية و الثقافية

أولا : العوامل الاقتصادية

يلعب الفقر الدور الأساسي بوضع الأطفال في دائرة الخطر ، ولكن هذا السبب ليس كافيا وحده لدفع الأطفال الى سوق الدعارة و الفسق ، وليس بسبب يبرر سلوك هذا الطريق و إلا كانت كل العائلات الفقيرة تشكو من هذا الاستغلال ، كما أن هناك العديد و الكثير من الدول الفقيرة لا تعاني من انتشار الدعارة و الفسق بشكل أساسي ، بينما هناك بلدان متطورة تعاني من تضخم حجم هذه الظاهرة ، إنما الفقر بشكل عام أساسي مساعد يدفع الأطفال الى امتهان البغاء .²

فالفقر عامل خطر جدا ، يؤثر في أمن المجتمع وسلامته ويؤثر على أفراد بالسلب ، ويؤدي الى نتائج وخيمة جدا ، فهو يؤثر على مختلف نواحي حياة الإنسان الاجتماعية

1 منصور رحمانى ، علم الاجرام والسياسية الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، الجزائر ، 2006 ، ص120

2 بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق ، ص 59

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

و الاقتصادية بل وحتى السياسية ، فيؤثر على القاصر ويدفعه الى ارتكاب جرائم كثيرة ليس

فقط الجرائم الجنسية ، بل جرائم السرقة و القتل ، النصب ، التزوير وغيرها .¹

فمعدل بطالة الكبار العالي ، يؤدي بالأطفال الى مساعدة عائلاتهم ماليا ، مما قد يؤدي بهم الى بيع أجسادهم .²

فانخفاض المستوى الاقتصادي من أهم العوامل الدافئة للانحراف بصفة عامة و البغاء بصفة خاصة.³

لذلك نحن نرى ضرورة الوقوف بحزم لمواجهة هذه الظاهرة لأنها خطر يتهدد كل شباب المجتمع وقد يدفعهم الى الجريمة ، فعلى المجتمع إيجاد طريقة لحل مشاكله الاقتصادية .⁴

ثانيا : العوامل الثقافية

من بين العوامل الثقافية المؤدية للإجرام الجهل و الأمية وانخفاض المستوى التعليمي

يؤدي الى زيادة الضغوط و الإحباط⁵

وانسداد أفق التعليم و الجهل التام بالحياة الجنسية يؤدي بالطفل الى ارتكاب أفعال لا يعرف

مدى تأثيرها وتوطئه فيها ، فينتقل من الممارسة الجنسية العادية الى الممارسة المدفوعة .¹

1نسرین عبد الحمید نبیه ، المرجع السابق ، ص 30

2 بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق ، ص 61

3 محمد سلامة محمد غباري ، الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة و الانحراف ،دار المعرفة الجامعية ، 2004،ص 24

4نسرین عبد الحمید نبیه ، المرجع السابق ، ص 30

5 محمد سلامة محمد غباري ، المرجع السابق ، ص 24

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

وهناك كذلك من يقول بوجود تأثير كبير للإذاعة المرئية و المسموعة وكذلك الصحف و المجالات و السينما على تربية الأطفال إلا أنه لا يوجد أدلة علمية قاطعة تحدد نوع هذا التأثير ، فحقيقة أن اتجاهات الأفراد بل وسلوكهم قد يتغير بعد رؤيتهم لفيلم معين أو بعد قراءة مادية معينة ، ولكن رغم هذه الحقيقة هناك هوية في تحديد الشخص أو الهيئة التي تحدد بالضبط المادة التي يمكن عرضها على الطفل وتلك التي تحرم عليه ، إذ ذلك يحتاج الى خبرة سيكولوجية واسعة بمراحل النمو وبشخصية الطفل وبقدراته وميوله واستعداداته وظروفه الجسمية و الاجتماعية و الاقتصادية ، كما يحتاج الى إلمام بظروف المجتمع ورسائله و أهدافه .²

الفرع الثالث : العوامل الاجتماعية و الدينية

أولا :العوامل الاجتماعية

ان انهيار القيم الاجتماعية له الأثر السيئ على البعد الكرىمونولوجى للجريمة ، حيث أن انهيار القيم الاجتماعية و الأخلاقية يرفع معدل الجريمة ويسهل ارتكاب للجرائم ، فيكون من الهين على من ليس لديه قيم اجتماعية أو أخلاقية أن يرتكب الجرائم التي تؤدي بحياة الكثيرين ومستقبلهم وليس الجرائم الجنسية فقط ، ولكن كل الجرائم بوجه عام .³

1 بسام عاطف المهتار ،المرجع السابق ، ص 60

2 عبد الرحمن العيسوي ، الصحة النفسية و الجريمة الجنائية ،المكتب العربى الحديث ، الإسكندرية ، ص 252

3 نسرین عبد الحمید نبیه ،المرجع السابق ، ص31

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

ومن الأسباب الاجتماعية الدافعة للجريمة.

1- الأسرة

باعتبار أن الأسرة هي الخلية وهي المنشأ وهي أساس المجتمع ، فإن العنف المنزلي أو الاستغلال الجنسي من قبل الأهل و الأقارب و المعارف ، وانخفاض الثقة بالنفس عامل يؤدي بالقصر الى الجريمة ، فقد أظهرت الدراسات بأن أغلب الأطفال المنخرطين بأعمال البغاء يعانون من مشاكل نفسية سابقة أو استغلال جسدي من قبل عائلاتهم أو معارفهم .¹ كذلك من الأسباب الأسرية الدافعة الى الجريمة هو سوء التربية التي يتعرض لها الطفل ، وهذا بسبب خروج المرأة وانشغالها وحرمان الأولاد من رعايتها المستمرة ، كذلك يساعد على تفاقم هذا العامل تفكك الأسرة نسبيا ، وكثرة أعباء الحياة التي تلهي كل من الأب و الأم عن توفير الإشراف الأبوي لأطفالهم فضلا عن حالات الانفصال و الطلاق و

2. الشجار المستمر

فضعف التماسك العائلي في المدن واستقلال الأبناء عن أسرهم و الإقامة في مساكن مستقلة الأمر الذي يقلل من رقابة الأسرة على سلوكهم مما يوفر فرص ارتكاب هذه الجرائم ، على خلاف الأمر في الريف أين يقيم الأبناء مع أسرهم حتى في حال الزواج .

¹ بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق ، ص 60

² عبد الرحمن العيسوي ، سيكولوجية الجريمة و الانحراف ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 180

2-المدرسة

تلعب المدرسة دورا مهما في حياة الطالب وتساعده إما على حسن التكيف و التوافق مع المجتمع ومع نفسه، أو مترقفا على الشعور بالضيق و الانحراف و التطرف ، ويلاحظ أنه في ضوء كثرة الأعداد وكثافة الفصول يضاعف قدرة المدرسة على توجيه سلوك طلابها وتعويدهم على الالتزام بالقانون و العرف و التقاليد ، ولاشك أن مدارسنا الحديثة تعاني هي نفسها من الكثير من المشكلات كقلة المباني و الملاعب و انحطاط معدلات النشاط الحر الرياضي و الاجتماعي و الثقافي و الترويجي لتلك الأنشطة التي كانت تمتص فائض طاقة الطالب من ناحية وترشده وتوجهه وتنمي فيه سمات ايجابية طيبة كتحمل المسؤولية

و التنظيم 1.

3-اللامساواة

أي التمييز العنصري على أساس العرف أو الطائفة أو الدين أو بلد المنشأ أو على أساس التفاوت الاجتماعي أو التمييز بين الرجال و النساء ،كلها عوامل تجعل الأطفال المضطهدين فريسة أسهل للوقوع في شرك أصحاب الحانات الليلية لارتفاع نسبة اليأس

الاجتماعي لديهم²

1 عبد الرحمن العيسوي ، المرجع السابق ، ص 176

2 بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق ، ص 59

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

ثانيا :العوامل الدينية

عدم الارتباط بالقيم الدينية وضعف الوازع الديني ، وبعد الأسرة عن الدين وتقصيرها في التوجيه الديني لأبنائها يعدمن أهم العوامل التي تدفع الى جريمة البغاء ، ونحن نعرف بأن الدين بما له من أثر قوي في نفس الطفل وما يحتويه من قواعد الأخلاق والحث على السلوك القويم ، إنما يجعل الطفل بمنأى عن الانحراف ، طالما كانت التعاليم الدينية قد بينت في نفس الطفل بطرق صحيحة في ظروف هادئة .1

إن ظاهرة البغاء من الظواهر المدمرة للمجتمع ، وعليه فإنها تحتاج لحشد كل الجهود لمواجهتها ، وإشراك جميع التخصصات في علاجها ، وخاصة الخدمة الاجتماعية التي تعد الأخصائيين الاجتماعيين المدربين للعمل في مجال المنحرفين ولذلك فإن الإمام بالعوامل الدافعة للبغاء من اهم المسؤوليات سواء بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين أو رجال القانون من اجل وضع الخطة العلاجية المناسبة لفردية الحالة ، وفردية العوامل الدافعة للإجرام أو الانحراف .2

¹ محمد سلامة محمد غباري ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23

² محمد سلامة محمد غباري ، المرجع نفسه ، ص 25

المبحث الثاني : أركان الجريمة و الجزاء المقرر لها

نتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها الجريمة بدءا بالركن المفترض الذي يعتبر أساسا في هذه الجريمة فالركن المادي ، فالركن المفترض ثم نتطرق إلى الجزاء أو العقوبة التي اقراها المشرع الجزائري لهذه الجريمة .

وعلى هذا قسمنا المبحث الى :

المطلب الأول : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

المطلب الثاني : أركان جريمة تحريض القصر على الدعارة

المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن الجريمة

المطلب الأول : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

نتناول في هذا المطلب دراسة أركان الجريمة ،بدءا بالركن المفترض كفرع أول، ثم الركن المادي كفرع ثاني وفي الفرع الثالث الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المفترض

يتخلص الركن المفترض في صغر سن الضحية وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب السن المجني عليه :

❖ صورة الجريمة العرضية : اذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة فتقوم الجريمة

حتى وان ارتكب الفعل بصفة عرضية ، ولا يشكل الاعتياذ طرف مشدد

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

❖ صورة جريمة الاعتياد : إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة ،
فنتحول الجريمة الى جنحة اعتياد ، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على ذلك فهو
تحصيل حاصل لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 342 ق ، ع في شطرها الثاني¹
و العبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المدون في شهادات الازدياد ولا عبرة بالجنس أي أن النص
عام يشمل الذكور و الإناث و الملاحظ أن المشرع أراد أن يخص القصر الذين لم يكملوا
16 سنة.²

باعتبار ان الفتى او الفتاة يسهل التأثير عليه وإغراءه في مثل هذه السن ، وذلك لعدم
القدرة على دفع البلاء وحماية نفسه و الدفاع عنها ، ولأنه محتاج إلى حماية القانون³
و المشرع هنا أراد تحصين القصر الذين لم يكملوا 16 سنة فصغر السن هنا أساسا
للمسؤولية الجنائية ، ولما كان السن ركنا في هذه الجريمة وجب بيانه في الحكم مع بقية
الأركان الأخرى.⁴

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر ، ط4 ، 2012، الجزء1، ص 127، 128

2 محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط4 ، 2003 ، ص 93

3 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 81

4 محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 93

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

الفرع الثاني : الركن المادي

تحديد الركن المادي يقتضي منا تحديد مدلول التحريض ، الفسق ، وفساد الأخلاق و التشجيع عليه وسهيلة ، وبما أننا قد نتناول سابقة مدلول التحريض و الفسق فسننتظر الآن لباقي المفاهيم ¹.

التشجيع و التسهيل هما أفعال تؤدي الى معاونة القاصر ومساعدته على تنفيذ الفعل المطلوب وهو الفسق وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل ، إما عن طريق إغرائه بالمال و الهدايا أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان الذي تتم به الجريمة أي أن الجاني يستغل ميل القاصر وتصرفاته المتجهة نحو الانحراف فيشجعه عليه ويسهل له سبل تحقيقه ²

فساد الأخلاق : الملاحظ أن مصطلح فساد الأخلاق لم يخصه المشرع الجزائري بتعريف ³ وهذا ما يجعلنا نتساءل حول المقصود منه ، فهل يعد مثلا التحريض على تعاطي المخدرات أو على الإدمان على الخمر تحريضا على فساد الأخلاق ؟

بما أنه لم يتم العثور على أحكام نستتير بها في هذا الشأن في القضاء الجزائري فالراجح حسب القضاء الفرنسي هو أخذ عبارة " فساد الأخلاق " بمفهومها الجنسي .

1 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 416

2 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 417

3 بدر الدين حاج علي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 ن 2010 ، ص 80

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

وهكذا قضي في فرنسا بقيام فساد الأخلاق في حق من اعتاد على تأجير غرفة للقصر لتعاطي الفجور فيها ، وفي حق من قام بإرسال خطابات جنسية إلى قاصر وصور خليعة ، ويستوي في ذلك إن تلقاها القاصر أم لا لأن الشروع معاقب عليه أيضا ¹

لكن ليس من السهل دائما التمييز بين الفعل التام المكون للجريمة وبين الفعل الناقص المكون لجريمة الشروع في التحريض على الفسق أو التشجيع عليه ، إذ كثيرا ما يتداخلان ويصبح من الصعب على قاضي الحكم أن يتصور وجودا مستقلا لأفعال معينة ، يمكن أن يصفها بدءا من التنفيذ أو شروعا فيه ، وأنها تؤدي حتما إلى انجاز كل عناصر جريمة التحريض ، إذا لم يعدل عنها الفاعل بمحض إرادته أو بسبب خارج عن إرادته .²

وبالتالي يمكن القول أن الركن المادي يتمثل في قيام الجاني عن طريق الأقوال و الأفعال بتحريض القصر ما دون 18 سنة على الانغماس في الملذات الجنسية خارج إطار الزواج ، أو تشجيعهم عليه إذا كانوا من بادر إلى ذلك ، أو كانوا منغمسين مسبقا في الرذيلة ، أو تسهيله لهم إن لم يكن هو من بادر به ، قاصدا بالدرجة الأولى إفساد سلوكهم وليس بقصد إشباع رغباته الجنسية التي يمكن أن يحققها أثناء ذلك بصفة عرضية ³

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ن ص 129

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 1982 ،ص88، 89،

3 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 419 ، 420

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القاصر

ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل ، فهذا لا يشفع للجاني في تحريضه على الفساد ، فالهدف الذي يحميه المشرع هو أخلاق القاصر ومنع الحياة من المبادرة بإفسادها أو تشجيع وتسهيل طرق الرذيلة الأخلاقية أمام من ينزلق فيهم في هذا السبيل

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي ، و القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به فيه تحريض لذلك على الفسق وفساد الأخلاق أو من علمه بأن ما يقوم به من تحريض فيه تشجيع أو تسهيل لممارسة الفسق و أعمال الدعارة¹

وعلمه كذلك بأن الضحية قاصر ، وهو ما يتجلى في مادية الوقائع وليس مطلوبا من القاضي تخصيص حيثيات خاصة بذلك في حكمه ، سواء فيما يتعلق بعلم المتهم بطبيعة الأفعال أو بصغر سن الضحية بل يكفي أن يستفاد ذلك من خلال سرد كيفية ارتكاب الأفعال وملايساتها²

1 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 81

2 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 426

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

و إذا كان جائزاً للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة ن فقد قضي في فرنسا بأن هذا الطريق لا يحول دون مساءلة الجاني إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له ، وهذا ليس حال من يبنى ادعاءه على المظهر الجسماني للقاصر¹ و القاضي بالنسبة للركن المعنوي ليس مطلوباً منه أن يخصص حيثيات بذاتها لإبراز توافر القصد العام لدى المتهم لأن طرح الوقائع وذكر تصرفات الجاني تكفي للدلالة على ذلك ، بينما القصد الخاص يجب ابرازه لبيان أن المتهم لم يكن يتصرف لإشباع غرائزه الجنسية الخاصة و إنما هدفه إفساد أخلاق الضحية².

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 130

2 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 431

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

المطلب الثاني : أركان جريمة تحريض القصر على الدعارة

سندرس في هذا المطلب العناصر المكونة لجريمة تحريض القصر على الدعارة وهو ما يسمى بأركان الجريمة ، وفي الفرع الأول الركن المفترض وفي الفرع الثاني الركن المادي و في الفرع الثالث الركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المفترض

ويقصد بالركن المفترض سن الضحية ، وقد قمنا بدراسته عندما تناولنا سابقا جريمة تحريض القصر على الفسق لكن لا حرج في الإشارة إليه مرة أخرى .

فالركن المفترض هنا اشترطت المادة 344 ق ع بقولها : " يجب ان ترتكب الجنحة ضد

قاصر ¹ "

الفرع الثاني : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الدعارة عن طريق الأفعال التالية :

أولا : جنح الوسيط بشأن الدعارة

يكون ذلك إما بإستخدام أو إستدراج أو إعالة القاصر في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى ، و إما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماكن بأي طريقة كانت ، و الحقيقة أن نص المادة 343 / 5 ق ع لم يشر صراحة إلى القاصر ولا إلى سنه إنما

1 بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 75

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

استعمل لفظ العموم بقوله : "كل من إستخدم أو إستدرج أو أعال شخصا ولو بالغاً بقصد

ارتكاب الدعارة أو إغواه على احتراف الدعارة أو الفسق"¹

ويعني هذا أن المشرع يريد إفادة الأشخاص البالغين من نفس الحماية المقررة للقصر

بمقتضى المادة 342 ق ع بشأن التحريض على الدعارة و الفسق ، و المشرع هنا إستخدم

ثلاثة ألفاظ وهي : الاستخدام، الاستدراج ، الإغالة²

1- **الاستخدام** : يعبر مادياً بالاتفاق المبرم بين المستخدم و الضحية³ فهو عقد ولا

يشترط أن يكون هذا العقد مكتوباً ، بل إن العقد يكون منعقداً لمجرد تطابق القبول مع

الإيجاب و الكتابة هي دليل إثبات لقيام هذا العقد .⁴

2- **الاستدراج**: هو الجلب و الاستحضار بمعنى استصحاب الشخص واقتياده من مكان

متواجد فيه إلى مكان معين آخر ،ويقصد به في مجال الدعارة تصيد الضحية ونقلها إلى

حيث ممارسة الدعارة⁵ ولا يكفي لقيام الجريمة في هذه النقطة مجرد النصيحة و الضغط

المعنوي⁶

1 بلقاسم سويقات ، المرجع السابق نص 88

2 دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 196

3 دردوس مكي ، المرجع نفسه ، ص 196

4 نبيل صقر ن المرجع السابق ، ص 351

5 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 351

6 دردوس مكي، المرجع السابق ، ص 196

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

3- **الإعالة** : تتمثل في توفير السكن و اللباس و الأكل و المصروف ولوازم الزينة للأشخاص المستخدمين و المستدرجين بقصد تعاطي الدعارة و الفسق¹ وقد تكون الإعالة عن طريق الاتفاق مع هؤلاء الأشخاص على أن يتم اقتسام الموارد معها عند الممارسة أو الحصول على فائدة منها.²

أما بالنسبة للإغراء فإن المشرع لم يعرفه ، ومع ذلك يمكن تعريفه استنادا لما استقر عليه الفقه و القضاء ، بأنه كل دعوة موجهة إلى شخص ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، مجهولا أو معروفا لإتيان الفجور ، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة³ أو هو ما يقوم به من يحترفون الدعارة بأنفسهم ، أو يقوم به الراغبون في الفجور و التمتع الجنسي ، وذلك بدعوة الغير إلى الفسق وتعاطي الرذيلة سواء بمقابل أو بدونه ،⁴ وهو على هذا النحو يتمثل في المراودة⁵ ويجب أن يكون الإغراء عموميا ، أي أن يرتكب في مكان عمومي ، ولا يشترط القانون الاعتقاد ، ومن ثمة فالجريمة غير محصورة في من يتعاطى الدعارة .

المكان المفتوح للجمهور : هو الذي يرتاده الجمهور بغير تمييز لقضاء حاجته منه وهذه الحاجة قد تكون النوم أو الجلوس لتناول المشروبات أو الأطعمة أو اللهو و المرح بالفنادق

1 دروس مكي ، المرجع نفسه ، ص 197

2 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 351

3 أحسن بوسقيفة ، المرجع السابق ، ص 131 351

4 جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 498

5 أحسن بوسقيفة ، المرجع السابق ، ص 131

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

و المطاعم و الكافيتريات و البوفيهات و المقاهي و المسارح و دور السينما و الكازينوهات و المراقص ، بل المحال التجارية سواء كانت صغيرة أو سوبر ماركت أو محال لبيع السلع أو لتأدية الخدمات .¹

المكان غير المفتوح للجمهور : لا يعد مكانا مفتوحا للجمهور النوادي ، إذ أنها قاصرة على أعضائها فقط ، ولا يجوز لغيرهم ارتيادها ، كما أن الحقائق لا تدعمن الأماكن المفتوحة للجمهور ، إذ رغم ارتياد الجمهور لها بدون تمييز إلا أنها ليست أماكن مغلقة يمكن التواري داخلها بعيدا عن أعين الغرباء كما أن الدولة هي التي تهيمن عليها ، و من ثمة لا ينطبق بشأنها النص²

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يقصد منه النية الإجرامية في الفعل ، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي ، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به .³

1 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 355

2 نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص 355

3 بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 76

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الجريمة

سندرس في هذا المطلب العقوبة التي أقرها المشرع كجزاء لمقترف الجريمة وعلى هذا نقسم المطلب هذا إلى فرعين ، في الفرع الأول ندرس الجزاء المترتب عن جريمة تحريض القصر على الفسق وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب عن جريمة تحريض القصر على الدعارة .

الفرع الأول : الجزاء المترتب عن جريمة تحريض القصر على الفسق

يتعرض الجاني لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية

- 1- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 342 ق ع على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج
- 2- العقوبات التكميلية : أجازت المادة 349 ق ع الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من الممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس على الأكثر ، وبوجه عام يجوز الجهة القضائية و الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة¹.

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

هذا ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ، كما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية المادة 345 وعند الإدانة من أجل الجنحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 342 ق ع ، نصت المادة 349 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 على المحكوم عليه بقوة القانون¹

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن جريمة تحريض القصر على الدعارة

يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني

1- العقوبة المقررة للوسط في شأن الدعارة : يعاقب القانون على جنحة الوسيط في

شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000

دج المادة 343 ق ع ج

2- العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور: يعاقب

القانون مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى

200.000 دج المادة 346 ق ع ج

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 131

الفصل الثاني ***** جريمة الفسق و الدعارة عند القصر

3- العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور:

يعاقب القانون مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من

20.000 إلى 100.000 دج ، ما لم يكن الفعل جريمة أشد : المادة 348 ق ع ج

وحسب المادة 344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من

20.000 إلى 200.000 دج ، إذا ارتكب الجنحة على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره.

أما العقوبات التكميلية فقد أجازت المادة 349 ق ع ج الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان

من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في

المادة 9 مكرر 1 ، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس على

الأكثر¹

وفي كل الجرائم السابقة الذكر يعاقب على الشرع في الجنحة بالعقوبة نفسها المقررة

للجريمة التامة.²

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 127

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 127